

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ن

الفصل الأول

النائب العام

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة الا بالنسبة للموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة موفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة / ١١١ منه انه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومدير ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وكذا ما نصت عليه المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ / ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعى من انه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات يعتبر العاملون بالجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، فجعل هؤلاء فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام فقد أفصح الشارع فى المادة / ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ / ١٩٨٠ على أن أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية يعتبرون من الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق أحكام قانون العقوبات فقط ، وتأسيسا على ذلك ، فإن ما نسب إلى المطعون ضده من القذف فى حق الطاعن بحكم عملهم - رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لا تتعطف عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيها

قضى به من إلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر وهو ما ينسحب بطريق اللزوم على الدعوى المدنية التابعة لها قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق ما اعتورا من قصور فى التسبب لإسباغه الحماية المقررة فى المادة ٦٣ / ٢ سالفه الذكر على المطعون ضده لمجرد كونهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زراعية وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام لهم طالما أن المحكمة لم تتحقق من إنهم معهود إليهم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام عن طريق شغلهم مناصب تدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق الأمر الذى يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

(طعن رقم ٤١٠٣٧ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١ / ٠١ / ١٩٩٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأن قوة القاهرة حالة دون صرف الشيك تمثلت فى صدور قرار من النائب العام بالحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها واطرحه بما مفاده أن ذلك القرار صدر فى ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ لا حقا لتاريخ استحقاق الشيك - فى ١ / ٣ / ١٩٨٩ - مما يتخلف معه شرط القوة القاهرة التى منعت من التصرف فى أمواله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر بوضع أرصدة المتهم تحت الحفظ يوفر فى صحيح القانون قوة القاهرة ، يترتب على قيامها انعدام مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات التى تقع خلال فترة من تاريخ قرار الحفظ على أمواله حتى تاريخ الإفراج عنها فإن مارد به الحكم المطعون فيه يكون ردا كافيا وسائغا لإطراح دفاعه ، ولا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٩٠٥٠ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٩٨)

حيث إنه عن وجه الالتماس المبني على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن كلاً من الحكم الصادر ببراءة ذمتها فى الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٣ تجارى جنوب القاهرة وصدر قانون البنوك الجديد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والذى نص فى المادة ١٣٣ منه على انقضاء الدعوى العمومية بالسداد أو التصالح يعد واقعة جديدة ظهرت بعد الحكم المطعون

فيه. فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً لبحث هذا الوجه .

ذلك أن البين من الأوراق أن المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام قد أعد مذكرة بالرأى فى وجهى الالتماس وانتهى إلى رفضه مع عرض الأوراق على هذه المحكمة للنظر فى الالتماس فيما بنى عليه طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن عرض الطلب على محكمة النقض بالنسبة لهذه الحالة أمر لازم وقد وافق السيد النائب العام على ذلك ، فإن تصرفه فى الالتماس على هذا النحو يعد بمثابة قرار منه برفض الالتماس المبني على الحالة الخامسة من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سائلة الذكر ، وقراره فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن ومن ثم يمتنع على المحكمة معاودة بحث هذا الوجه فضلاً عن أنه لى يفتح لهذه المحكمة باب بحث هذا الوجه أن تكون إحالة الالتماس المبني على هذه الحالة من اللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب النائب العام إذ رأى وجهاً لقبوله وهو ما لم يتبع فى الحالة المعروضة فإن هذا أو ذاك مما ينفلق به باب بحث هذا الوجه للالتماس.

(المطعن رقم ٤٥٩٧٧ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢١)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحضر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصدر أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية - الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية قد أمر - بعد تحقيق قضائى بأشرفته النيابة العامة بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون - بحفظ الأوراق إدارياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥ ، فإن تأشيرة وكيل النيابة المختص فى ١٩٩٣/١٢/٧ بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية لا تعد أن تكون تنفيذاً لأمر المحامى العام سالف البيان ، لما كان ذلك ، وكان النائب العام لم يصدر قراره بإلغاء ذلك الأمر إلا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ فإنه يكون قد أصدره بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢١١ آنفة الذكر ويكون الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يلغ.

(الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها” كما تنص المادة ١٣٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك فى ٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون

ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

الفصل الثانى

نبات الخشخاش

أن من المقرر أن المشرع حظر فى المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - زراعة النباتات التى ادرجها بالجدول رقم ٥ الذى ألحقه بالقانون والتى اعتبرها من النباتات المخدرة ومنها النباتات محل الضبط ، ومعاقب عليها فى حالة زراعتها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وزراعة النباتات المخدرة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة على ذلك وسواء تحقق للجانى حصاد محصوله من النبات المخدر أم لا ، فزراعة تلك النباتات مؤثمة فى أى طور من أطوار نموها ، ومن ثم فلا محل للبحث فى مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة .

(طعن رقم ٢٨٢٠٩ ، للسنة القضائية ٦٤ ، بجلسة ١٢/٠١/١٩٩٧)

أنه وإن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى قيام حالة التلبس أمراً موثقاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وإذ كان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وتحصيله لأقوال الشهود وفى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لا يبين منه أن الضباط قد شاهدوا واقعة حيازة الطاعن الثانى للمخدر المضبوط أو اتصاله به أو أدركوا ذلك بحاسة من حواسهم ، وكان مجرد وجود الطاعن المذكور مع المأذون بتفتيشه فى صندوق سيارة النقل الخاصة بشخص ثالث وبجوارهما جوالا المخدر المغلقان وإقرار المأذون بتفتيشه - بعد فض الضباط للجوالين وظهور المخدر - بأن هذا المخدر مملوك له وللطاعن الثانى لا يكفى لجعل حالة التلبس قائمة ، ذلك أن مأمورى الضبط القضائى لم يشهدوا جريمة حيازة الطاعن للمخدر وإنما تلقوا نبأها عن المأذون بتفتيشه ، كما أن النباتات المخدرة المضبوطة لا تعتبر أثراً من آثار الجريمة يكفى لجعل حالة التلبس قائمة ، لأن الآثار التى يمكن اتخاذها أمانة على قيام حالة التلبس إنما هى الآثار التى تنبئ بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا

تحتاج فى الإنباء عن ذلك إلى شهادة الشهود ، ومن ثم فإن قيام الضباط بالقبض على الطاعن الثانى وتفتيشه بناء على تلك الظروف ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هى معرفة قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه يكون باطلاً ويبطل كذلك إقراره للضباط بعد القبض عليه بحيازته للمخدر المضبوط وملكيته له .

(طعن رقم ٥٧٨١ ، للسنة القضائية ٦٧ ، بجلسته ١٩٩٩/٣٢/٣)

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أتم الاتصال بها فى المادة ٢٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال - ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة - وإذا التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسته ٢٠٠١/٤/٣)

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه ” يعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل على النباتات رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات رقم (٦) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه

ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا أو نباتًا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس مدى لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بذور نبات القنب المنتج للحشيش ، وكان البين من استقرار سالفه البيان أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة (٣٨) المار ذكرها ، والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة (٢٩) من ذات القانون - وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى - وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة (٤٥) أنفة البيان عقوبة الجنحة إذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤٥٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/١)

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله "أن المتهم" "....." استقل سيارة أجرة من "ملوى" إلى "القاهرة" وكان يحمل حقيبتين الأولى فى يده وتحوى بعض الملابس والأوراق الخاصة به وبعمله وظلت معه أثناء استقلاله للسيارة والثانية حقيبة سوداء بها بعض الملابس وكتب قانونية وأسفل ما تقدم لفافتين كبيرتين بداخل كل منهما كمية كبيرة من نبات "الحشيش" المخدر قام بوضعها بحقيبة السيارة الخلفية وفى الطريق وعند كمين "العياط" على طريق "مصر أسيوط" الزراعى استوقف الملازم أول "....." السيارة للوقوف على أشخاص مستقليها فنزلوا جميعاً من السيارة وحمل كل منهم حقيبته إلا المتهم الذى ترك الحقيبة السوداء محاولاً التنصل منها إلا أن قائد السيارة وبعض الركاب أكدوا أن الحقيبة تخص المتهم

وأنها كانت بحوزته قبل استقلاله للسيارة وأنه وضعها بنفسه فى حقيبة السيارة وهنا استراب الضابط فى أمر تلك الحقيبة واعتبرها من المتروكات التى تخلى عنها حائزها اختيارياً وقام بفضها وتبين وجود كمية من النبات المخدر بها وبمواجهة المتهم انهار وأقر للضابط بحيازته“ وعول الحكم فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه الضبط باعتبار الجريمة متلبس بها وذلك بعد أن عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض واطرحه فى قوله “ من حيث أنه من المقرر قانوناً أن إيقاف مأمور الضبط القضائى لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحرى للبحث عن مرتكبى الجرائم كما هو الحال فى دعوانا الماثلة لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يعتبر فى ذاته قبضاً فى صحيح القانون والثابت من التحقيقات أن ركاب السيارة بعد أن غادروها بما فيهم المتهم وحمل كل منهم ما يصغه من حقائب كانت بحقيبة السيارة تبين لضابط الواقعة أن هناك حقيقة تركها صاحبها متصلاً منها ولم يدع أحداً سواء السائق أو الركاب ملكيته لها فأصبحت فى حكم المتروكات والأموال المباحة التى يجعل لرجل الضبط إزاء هذا التكرار لها والتوصل منها أن يفضها لإستثناء أمرها والوقوف على محتوياتها إذ قد يكون فيها ما تعد حيازته جريمة أو يشكل خطراً على الأرواح أو الأموال أو الأمن العام فتبين أن بداخلها لفافتى النبات المخدر وبهذا تكون بصدد مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة وأدركها الضابط بحاسة من حواسه - النظر - وبوسيلة مشروعة وتتوافر بها حالة التلبس كما هى معرفة فى القانون ، إذ التلبس حالة عينية تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع بشأن بطلان الاستيقاف والتفتيش وما تلاهما من إجراءات“ وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر أو محتوى اللفافة قبل فضها ، كما وأن تخلى الطاعن عن الحقيبة كان إجبارياً وليس اختيارياً ، إذ أنه لم يتخلى عنها إلا بعد أن استشعر أن الضابط لا محال من القيام بتفتيش حقائب الركاب جميعاً ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد - فى صورة الدعوى - من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه.

الفصل الثالث

نشر

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بالحكم الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق بجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٥ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ و التى كانت تتضمن مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير جريدته التى يتم النشر فيها كما قضت فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق بتاريخ ١ / ٢ / ١٩٩٧ بعدم دستوريه ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر وكذلك حالات الإعفاء من تلك المسئولية .

لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن ” أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة للكافة و يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ”

لما كان ذلك وانه على فرض ما يدعيه الطاعن فى أسباب طعنه من مخالفة الثابت بالأوراق يكون غير ذى موضوع إذ أن الفعل المسند إلى المطعون ضدهما الأول والثانى يكون بمنأى عن التأثيم إذ أن كلاهما لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى الطاعن مسئوليتها الجنائية عنها باعتبار أحدهما رئيسا لتحرير الجريدة الآخر لكونه رئيسا للحزب الذى يصدر الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتهما فى الدعاوى الدستورية سائلة البيان بما مفاده بطريق اللزوم انه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إلى كل منهما بما يستوجب مسئوليتيهما عنها

(طعن رقم ٢٨٠٢٧ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٧/٦/٢)

من المقرر انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدير ايهما له الغلبة في نفس النشر .

(طعن ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

لما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائق لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذى حرره المطعون ضده الأول لا يقصد منها سب الطاعن أو القذف في حقه أو اهانتة والتشهير به وانها من قبيل النقد المباح وكان النقد المباح هو ابداء الراى في أمر أو عمل دون المساس بشخص مصدر الامر أو صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ذلك أن النقد كان من واقعة عامة وهى سياسة حماية الفيلم المصرى من الفيلم الاجنبى وهو أمر عام ، لما كان ذلك وكانت عبارات المقال تتلاءم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت ان المطعون ضده قصد التشهير بشخص معين فإن ما أورده الحكم يكفى لحمل قضائه بالبراءة .

(طعن ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١٠/١٤)

استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

لما كان ذلك وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابه عليه فى ذلك لمحكمة النقض

ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة وإذ كان ما أورد الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية من أن العبارات الواردة بالتحديد ، يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه - سائفاً ويؤدى إلى ما رتبته عليه وينبئ عن إمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤٧٦١٧ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسته ١٠/٥/١٩٩٨)

لما كان ذلك ، وكان الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتهما ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم ووكلائهم.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وعاقب الطاعن بمقتضى نص المادة ١٨٩ من قانون العقوبات تأسيساً على قيام الطاعن بنشر موضوع شكوى المدعية المدنية ضد زوجها عن تهمة سب وقذف وقعت فى حقها وأن هذه الجريمة لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها. إذ أنها وقعت ضد أحد الأفراد - وذلك دون طلب منها أو بإذنها فإنه يكون صحيحاً فى القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٤)

حيث أنه يجب على الحكم الصادر بالإدانة أن يقيم الدليل من وقائع الدعوى على أن المتهم هو من أدلى بالحديث المنشور موضوع الاتهام أو أنه اشترك فى تحريره حتى تتحقق مساءلته عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالمجلة ، ولا محل فى هذا الصدد للمسئولية المفترضة

مادام أن الطاعنة ليست من الأشخاص الذين حددهم الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذ إنها - على ما يبين من مدونات الحكم - ليست رئيساً لتحرير هذه المجلة أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، ذلك بأن المشرع قصر هذه المسئولية المفترضة على من اختصهم بها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير أو النشر ، ومن ثم تبقى مسئوليتها خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لإدانتها أن يثبت من الوقائع أنها حررت فعلاً الموضوع محل الاتهام أو أنها اشتركت فى تحريره اشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠٠٥)

من المقرر قانوناً أن الجرائم عموماً تقع باقتراف فاعلها سلوكاً إيجابياً وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أى إتيان الفعل أو السلوك الإجرامى ، وقد يكون سلبياً أى بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه والأخير لا يتصور إلا بالنسبة لعمل إيجابى كان الممتنع ملزماً قانوناً بالقيام به - فهو صورة للسلوك الإنسانى وسبب للعدوان الذى نال مصلحة أو حقاً جديراً بحماية القانون فإذا خالف سلوك الممتنع ما توقعه الشارع فتال العدوان الحق فلا شك أن سبب هذا العدوان هو ذلك السلوك - وإذا كانت جريمة الامتناع عن نشر تصحيح ما ورد ذكره خطأ من وقائع قذف وسب فى حق المدعى المدنى بصفته المار ببيانها - موضوع الطاعن الراهن - هى بلا شك من الجرائم ذات السلوك السلبى أى التى تقع بالامتناع عن القيام بعمل قانونى كان الطاعن ملزماً بإتيانه (وهو نشر تصحيح الوقائع الواردة بطريق الخطأ) وهى من الجرائم التى تدور فى فلك الجريمة الأصل وهى واقعة القذف والسب فى حق المدعى المدنى بصفته بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر - فهى فرع من الأصل الذى عقد المشرع الاختصاص بالفصل فيه لمحكمة الجنايات لحكمة تغيها حاصلها توفير ضمانات أكثر للخصوم فيها لما تتطلبه طبيعة هذه الجرائم دون أن يخرجها عن إطارها كونها جنحة يجوز الإدعاء المباشر فيها أمام محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ٣٧٣٩٢ لسنة ٧٣ ق جلسة ٧/٥/٢٠٠٥)

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨

لسنة ١٩٩٢ يقرر بمقتضى مادته الثانية الحماية لصالح مؤلفى المصنفات المكتوبة المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم ، ويبين من الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابى من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأسمى أو خلفائه ، ويضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال ، كما يبين من البند الثانى من المادة السادسة أن حق المؤلف فى الاستغلال يتضمن ”نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناول الجمهور ، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة ، أو الرسم ، أو الحفر ، أو التصوير ، أو الصب فى قوالب ، أو التسجيل ، أو النسخ ، أو التثبيت على اسطوانات ، أو أشرطة مسموعة ، أو مرئية ، أو بأية طريقة أخرى ”كما تنص المادة ٣٧ فى فقرتها الأولى على أن ”للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون“ . فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على أية صورة دون الحصول على إذن كتابى سابق منه حال حياته أو مهن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن ”يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من هذا القانون. ثانياً: ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو الإيجار مصنفًا مقلداً مع علمه بتقليده. رابعاً..... الخ.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الرابع

نصب

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتياطية

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وألا فلا جريمة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنوا من إنهاء إجراءاتها ، وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدل على ذلك ويفصح عن سنده فيه - كما وأنه بإدائته للطاعنين على أساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه - بطريق من طرق النصب قام بذاته - مع إirاده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية - فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تجيزه وإنه ولئن

كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرججه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزه بين البائع والمشتري تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع بعقد جديد - ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح بتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشتري منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق الشخص كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشتري الذى له أن ينقله إلى الغير بدوره يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ”.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الاتهام ووازنت فيها بين أدلة الإثبات والنفى وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ إن المستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون

ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف - وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليهم

والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدلل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها - مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف و(الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تقوية على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه

(الطعن رقم ١٢١٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن تكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتمالية التى استخدمها الطاعنون والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤١٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٣)

جريمة النصب - شرطها - أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٣٦ عقوبات .

ومن حيث إنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته - بإحدى الطرق المبينة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وكان الثابت على السياق المتقدم أن المفوضية الأوربية قد تعاقدت على تسليم مالها لانفاقه فى وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التى أكدت أن الاتحاد الأوروبى كان يقوم بالتفتيش بموظفيه على أعمال الهيئة موضوع التعاقد فإنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه فى غير الوجه المتفق عليه ابتداء فى التعاقد فإنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الانفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة للمخالفة تكون كالإذن السابق بها هذا إلى ما هو ثابت من أقوال شاهدى الإثبات (.....) و (.....) من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها فى عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة على المشاركة فى الانتخابات وما شهدت به من أنها فى الحقيقة والواقع اقتعت عشرين سيدة على تسجيل أسمائهن فى جداول الانتخاب مما مفاده أن مشروعى التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما - ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد أى من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام على جريمة النصب - بخلاف التحريات التى هى مجرد رأى لقائلها يحتمل الخطأ والصواب - لم تكن غير أقوال المتهمين المحكوم عليهم من

العاملين أو المتعاملين مع مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات وممن شاركوا فى استخراج صور البطاقات - التى قيل بعدم صحتها - ووقعوا على إقرارات بمسئوليتهم عنها - قد أدلوا بأقوالهم بمناسبة اتهام (.....) بجرائم أشد وأن أكبر من كالوا الاتهامات منهم للمتهم (.....) وهو (.....) قد عدل عن أقواله فى كتاب وقع على كل صفحة فيه ووجهه لمحكمة الجنايات وضمنه أن ما نسبته هو إلى (.....) فى البداية جاء بعد سوء معاملة ضابطى المباحث العامة له وبعد وعدهما له بأن يكون شاهد ملك فى الدعوى إن تعاون معهما وبعد أن أحضرا له محاميا يحضر معه التحقيق لطمأنته وقد نصحه هذا المحامى بأن يسمع لكلام الضابطين - مما دعاه أن يطلب هو من وكيل النيابة المحقق فى ظل الوعد باعتباره شاهد ملك أن يدون المحقق ما يشاء من الإجابات على الأسئلة وكان ذلك بعد أن أيقن أن وكيل النيابة والمحامى العام على علم بما طلبه الضابطان كما جاء بكتاب المتضمن عدوله عن اعترافه على المتهم أنه على استعداد لمواجهة بمن ينفى شيئا مما ذكره عنه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت فى استجواب فى النيابة أنه طلب مرتين من المحقق أن يعامله كشاهد ملك مبررا طلبه فى أول مرة بأنه شهد على المتهم وفى المرة الثانية - على حد قوله - لأنه أفاد التحقيق كشاهد أكثر منه كمتهم مما لا تسترسل معه المحكمة باطمئنانها إلى صدق ما اتهم به (.....) (.....) فإذا ما أضيف أن الأوراق خلو من دليل يقينى على صحة ما ذكرته (.....) من أنه دخل فى حساب المتهم (.....) الشخصى بعض من أموال المفوضية وأنه لم يخرج بعدها فى صورة اتفاقات على نشاط المركز أو الهيئة ولو فى غير المتفق عليه أو لتسديد نسبة ٤٠٪ التى كان يتعين سدادها من هيئة دعم الناخبات والتى قالت بأن المتهم سددتها من ذات قيمة الشيكات التى كان يسحبها - الأمر الذى إن كان قد تحقق حدوثه فإنه يعنى عدم استيلاء (.....) للمال بغرض دخوله ابتداء حسابه الشخصى وإزاء ما سلف جميعه تتنfy جريمة النصب أولا لعدم تحقق أركانها وثانيا لوهن الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاهما مما يتعين معه تبرئة المتهم منها وكذلك تبرئة (.....) من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال على المتهمين والشهود .

(الطعن رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٨)

لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا علي الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله فاذا لم يكن هناك احتيال وغش بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة القضاة مادام تقديره سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب برر بها قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله أن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية حين تعاقد مع المطعون ضده علي شراء الأرض محل الاتهام كان يعلم أن الأخير اشتراها بموجب عقد البيع المؤرخ الأول من مارس سنة ١٩٩٤ من المفروض علي أمواله الحراسة ومن بينها هذه الأرض بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٢٢ قيم وان ممنوع من التصرف في أمواله وان عقد الاتفاق موضوع الدعوى مرتبط وجودا وعدما بعقد البيع الصادر من الأخير وإجازة المدعى العام الاشتراكي له وموافقته عليه فانه مادام الطاعن كان يعلم بظروف البيع يجب الا يؤاخذ المطعون ضده جنائيا وينسب اليه جريمة النصب كل ما هناك أن تصرفه في مال ممنوع التصرف فيه يعرضه للبطلان وذلك طبقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب التي جرى نصها علي انه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من هذا القانون يترتب علي الحكم بفرض الحراسة رفع يد الخاضع عن ادارة المال المفروضة عليه والتصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المال الذي فرضت عليه الحراسة أو خلال مدة المنع من التصرف المنصوص عليها في المادة ٧ ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من جدل فيما انتهى اليه الحكم المطعون فيه بانتفاء جريمة النصب المسندة الى المطعون ضده يكون غير مقبول .

(طعن ١٠٨٠٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٥)

لما كانت التهمة التي وجهت الى الطاعنة والتي تمت المرافعة علي اساسها أمام محكمة اول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب اليها ارتكابه وهو النصب ولم تقل النيابة العامة انها توسطت

للاحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص ولم ترفع الدعوى أمام محكمة اول درجة بهذه التهمة وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها المكونة لها واركائها عن جريمة النصب وتتميز عنها بذاتية خاصة وسمات معينة فانه ما كان يجوز لمحكمة ثان درجة أن توجه الى الطاعنة هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير في أساس التهمة باضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات فان هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة الوساطة في الحاق المصريين للعمل بالخارج دون ترخيص هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فانه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

(طعن ١٥٧٥٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٧/١٨)

من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية وبصدق الفاعل.

ولما كان الثابت من المحضر رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة أن المجنى عليه وشاهده الذى استشهد به بأن المبلغ الذى تم دفعه كان نظير دخوله فى شركة لتوظيف الأموال وأن المتهم أخذ منه المبلغ وسلمه للمدعو الذى أصدر له شيكاً بذلك المبلغ والمقدم فى ذات الجنحة بتهمة إصدار شيك للمدعى بالحقوق المدنية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، فضلاً عن أنه بالإطلاع على الصورة الرسمية من تحقيقات الجنحة رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة ثابت بأقوال المتهم فيها أن المستأنف كان يعمل لديه بأجر شهرى فى تكوين الشركة التجارية كما ثبت من الإطلاع على الأوراق إن المتهم فى الجنحة الأخيرة قام بالاستيلاء على مبالغ نقدية من المستأنف وزوجته وأصدر لهما شيكات بها وقد تحقق هذا الدين فى جهاز المدعى العام الاشتراكى

وإذ كانت المحكمة تخلص من كل ما تقدم أن المستأنف هو ضمن المجنى عليهم وأنه كان وسيط في دفع المبلغ الخاص بالمدعى بالحقوق المدنية طبقاً لأقوال شاهده في الأوراق الأمر الذي تطمئن منه المحكمة إلى حسن النية لدى المستأنف ومن ثم فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بإدانة المتهم والقضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومي لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٢٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه ، لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التي أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة وهي واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه ”يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور بالذات أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً“ بما مفاده أن المناط في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظـة ”وحده“ - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم وإذ كان الأصل أنه - يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه .

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها على المدعيات بالحق المدني وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ أنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة لأن القياس محظور في مجال التأثيم ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم.

لما كان ذلك وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها إذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض

وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩-١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية.

(طعن ٣٢٨٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

الفصل الخامس

نقابات

قرار تشكيل مجلس النقابة :

الطعن فى القرارات الصادرة بتشكيل مجلس نقابة المحامين إجراءاته ٩ المادة ١٣٥ مكررا ١ / أ
من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤

(الطعن رقم ٢١٥٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

ماهية التقرير بالطعن :

التقرير بالطعن - ورقة شكلية - وجوب حملها بذاتها مقوماتها الأساسية - عدم استيفاء ورقة
التقرير بالطعن النصاب القانونى لتوقيعات المحامين - أثره عدم قبول الطعن شكلا - لا يغير من
ذلك تقديم أوراق مستقلة تحمل توقيع البعض الآخر

(الطعن رقم ٢١٥٢١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٣٠)

بطلان قرار النقابة :

نقل اسم المحامى إلى جدول غير المشتغلين متى فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام من
اختصاص مجلس النقابة أساس ذلك ٩ صدور القرار المطعون فيه بنقل اسم الطاعن إلى جدول
المحامين غير المشتغلين عن لجنة قبول المحامين وليس عن مجلس النقابة - يبطله - علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٦٦٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٨)

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والصورة الضوئية التى أرسلت من نقابة المحامين ، وخطاب
مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية إلى النقابة المذكورة ، أن الطاعنة تعمل فى وظيفة باحث
قانونى ثالث بتلك الجهة ، وأنه قد صدر القرار المطعون فيه بنقل اسمها إلى جدول المحامين غير
المشتغلين اعتباراً من ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٥ على أساس أنها موظفة بمديرية الشباب والرياضة

وحيث أن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون.

لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلواً مما يمس توافر شروط استمرار قيد اسم الطاعنة بجدول المحامين المشتغلين ، وكان خطاب مديرية الشباب والرياضة بالإسكندرية - المرفق صورته - يفيد أنها تعمل بوظيفة باحث قانونى بالجهة المذكورة ، مما يشير إلى صحة طلب الطاعنة ، ويكون القرار المطعون عليه غير صحيح ويتعين إلغاؤه وإعادة قيد اسم الطاعنة إلى جدول المحامين المشتغلين اعتباراً من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٨٧٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٥)

لما كانت إجراءات التقاضى من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على "أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد إعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى هذا القانون. ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين ، وكانت الطاعنة لم تسلك هذا الطريق وإنما أقامت بطعنها دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى فإن الطعن يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على النحو المبين سلفاً وبإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة

ويحدد الإجراءات التى ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(الطعن رقم ٥٥١٥٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

حيث إن المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن ”كل تزوير أو استعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين” فالتزوير الذى يقع فى المحررات الصادرة من إحدى هذه الجهات وإن كانت عقوبته السجن وهى عقوبة مقررة للجناية وفقاً للتعريف الوارد فى المادة العاشرة من قانون العقوبات إلا أنه يعتبر تزويراً فى محررات عرفية نظراً لأن المشرع لم يسبغ على العاملين فى هذه الجهات والذين تصدر عنهم هذه المحررات صفة الموظف العام أو من فى حكمه وهى صفة لازمة لإضفاء الرسمية على المحرر - وهو ما فعله بالنسبة للنصوص التى تعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس.

(الطعن رقم ٢٩٣٠٦ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

الفصل السادس

نقد أجنبي

لما كان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، علا أنه وفق وصفة الصحيح وتكييفه الحق حكم في موضوع الدعوى بالبراءة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى نشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونية سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره قد نص في المادة ١٤ منه علي الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، وختل أحكامه من اى نص يلزم من يصدر بضاعة إلى الخارج أن يسترد قيمتها فقد أضحى الفعل المنسوب إلى المطعون ضده بمنأى عن التأثيم .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص علي ” أن يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتتبع دون غيره ” وكان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم النص سالف الاشارة هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزا أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم وإذن متى كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى كان يجرم الفعل المسند إلى المطعون ضده ارتكابه قد ألغى بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ الذى صدر قبل الفصل في الدعوى بحكم بات وأباح هذا الفعل وجعله بمنأى عن التأثيم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح الواجب الاتباع .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص علي نحو ما سلف - إلى تبرئة المطعون ضده فإنه يتعين عدم قبول الطعن موضوعا .

(طعن ١٩٠٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/٦/١٩٩٤)

من المقرر إن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ . بعد الحكم المطعون فيه . وعمل به في الثالث من يونية سنة ١٩٩٤ قد ألغى

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ وأنه يعد أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات لما إشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزاً من قبل في ظل القانون القديم .

(طعن ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٥)

لما كانت جرائم النقد وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع الفعل المخالف للأوضاع المقررة بقانون التعامل بالنقد الأجنبي .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر تاريخ مطالبة الجهة الإدارية الطاعن بتصحيح المخالفات المنسوب إليه إرتكابها هو تاريخ وقوع الجريمة في حين أن الواقعة التي أقام الطاعن دفعه بانقضائها تمت في سنتي ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ولم تتم مطالبته بتصحيحها إلا في سنة ١٩٨٧ وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية علي أساسه .

فإن الحكم المطعون فيه وقد إعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلاً عن فسادة في الاستدلال قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله .

(طعن ١٨٦٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٥)

لما كان القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي المعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نص في المادة الرابعة عشرة منه علي أن ”كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

وفى حالة العود تضاعف العقوبة ، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ” إلا أنه لما كان القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والذى صدر بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤ بعد الحكم المطعون فيه قد نص في مادته الرابعة عشرة علي إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ونص في المادة

الثامنة علي معاقبة كل من يخالف أحكام المادة الأولى منه والتي تحظر التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، فضلاً عن مصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى ، أو الحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها ، وبذلك فقد إلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤ عقوبة الحبس التي كانت مقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف والجهات الأخرى المرخص بها بذلك التي دين الطاعن بها في القانون الملغى كما رفع الحظر الذي كان مفروضاً علي القاضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التي يحكم بها علي المتهم بإرتكاب تلك الجريمة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، وإن لم يقض علي الطاعن بعقوبة الحبس ، وإنما قضى بتغريمه مائتى جنيه ، وهى دون الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الجديد إلا أن هذا القانون الأخير يعد مع ذلك أصلح له في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح لما إشتملت عليه أحكامه من إجازة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها عليه وهو ما لم يكن جائزاً من قبل في ظل القانون القديم .

(طعن ١٣٩٨١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٩)

من المقرر ان القصد الجنائى في جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التي دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر اركانها فاذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد ، كان لزاما علي المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، كما انه من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج تستلزم فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هونية دفع العملة المقلدة الى التداول مما يتعين معه علي الحكم استظهاره صراحة وايراد الدليل علي توافره متى كان محل منازعة من الجانى .

لما كان ذلك وكان الطاعن قد انكر التهمة المسندة اليه برمتها ونازع في توافر القصد الجنائى - بشقيه - في حقه وكان القدر الذى اورده الحكم في سبيل التدليل علي توافر القصد الجنائى لدى

الطاعن لا يكفى لتوافره ولا يسوغ به الاستدلال عليه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب بالفساد في الاستدلال .

(طعن ١٣٤٩٧ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٨/٩/١٩٩٧)

الفصل السابع

نقض

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك - فى الطعن بالنقض وإيداع الأسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ - بما يوجب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ، ولا يرفع هذا القضاء التأشير الممهورة على هامش الحكم التى تفيد وروده فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وإيداع الأسباب .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

أولا : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من قرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناطق بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه - فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث ييسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذى وقع فيه ، فإنه غير جائز قبول أية أسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التخصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها - وإذا كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعى بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتبارا من ١٩٨٦/٤/٢ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملا بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فى ١٩٩١/٧/٢٧ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة .

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذا كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ١٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على آخرين خلاف المحكوم عليه - سالف الذكر - إلا أنه خلا من ذكر أسماء الطاعنين الآخرين ومن ثم فإن إغفال بيان أسمائهم بتقرير الطعن لا يجعله قائما بالنسبة لهم ولا تتصل به محكمة النقض ، لأنه يكون والعدم سواء ، ولا يغنى عن ذلك أسماء الأشخاص الآخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين - فى هذا الخصوص - التقرير بعدم قبول الطعن

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلننا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجرت المحكمة الدعوى للحكم فيها إذ أنه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد انقطعت ولم يبق له اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة - وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيما ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها .

لما كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضرا بشخصه جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الأخيرة دون حاجة إلى إعلان وإذ تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يولييه سنة ١٩٩٨ - بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه - ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجوناً وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرد عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك - بفرض صحته - لا يوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن

وتقديم أسبابه شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاء محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٠)

إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩٤ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهرا من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هى الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٩/١١/٢٠٠٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ٩/٢/١٩٩١ ولم يقرر بالطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩/٦/١٩٩١ متجاوز فى الإجراءات كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلا عن أن تقرير الطعن جاء غفلا من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥/٢/٢٠٠١)

إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها

قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يولييه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كليهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ - تاريخ تحريرها .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن - وإذا كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنه ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

إذ كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر فى القانون دونما عذر مدلول عليه ، فضلا عن أن مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت فى صورة ضوئية ما يشير إلى صدورهما من مكتب الأستاذ المحامى ، إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى الذى لا يقوم مقام أصل التوقيع والذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها

بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد بذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعلقة بامتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقاً لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤ المار بيانها - وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - قد نصت على أن الميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لاسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخ سريان ميعاد الطعن وإذ يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال فى العارضة - ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المار بيانها - لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن الطاعة تكون قد تجاوزت فى إيداع أسباب الطعن الميعاد المقرر مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠ فقرر المحامى..... بصفته وكيلًا عن المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٩٦ متجاوزاً فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون بأسباب

طعنهم من أنهم لم يعلنوا إعلاناً قانونياً بمصنعمهم المغلق الكائن ٥ حارة الطومبكش بالجمالية إذ البين من المفردات المضمومة أنه سبق إعلانهم بأوراق الدعوى على هذا العنوان ولم يعترضوا على ذلك وهو ذات العنوان الذى ورد بصحيفة الأشكال المقدمة منهم للاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الشق الخاص بإلزامهم بالضريبة والتعويض ، ولا ينفى إقامتهم فى هذا العنوان أن يكون لهم محل إقامة آخر ، فمن الجائز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من مكان يقيم فيه وفى هذه الحالة يصح لطالب الإعلان توجيه الأوراق المطلوب إعلانها إلى أى مكان منهما ويكون إعلانها فيه بتلك الأوراق صحيحاً.

(الطعن رقم ١٥١٤٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨)

لما كان من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكمله أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، وكان الثابت أن هذا الطعن - وإن أودعت أسبابه فى الميعاد موقعه من رئيس نيابة إلا أن التقرير المرفق خلا من اسم المحكوم عليه ومن ثم فهو والعدم سواء مفصلاً عن عدم قبول شكلاً.

(الطعن رقم ١٣٨٤٤ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

ثانياً : التوقيع على أسباب الطعن

لما كانت أسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد - فى الأصل - اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل النيابة ” بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون

” وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشربه من المحامى العام بالنظر يدل - فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا .

(الطعن رقم ١٥١٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

ثالثاً : الصفة والمصلحة فى الطعن

الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم الثالث دون لفت نظر دفاعه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطاعن فى رفعه ومناط توافر هذه الصفة أن يكون طرفاً فى الحكم المطعون فيه ولما كان المدعى بالحق المدنى ليس طرفاً فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر على الفصل فى الدعوى الجنائية بعد ما قضت محكمة أول درجة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٢/٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهى من كليات القانون - أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفاً بها فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر ببراءة المتهمين ، دون أن يقضى بإلزام الطاعن بشئ ، فإن طعنه يكون غير جائز ، دون حاجة إلى بحث وجه الطعن المقدم منه ، لأنه لا يسار إليه إلا إذا كان الطعن جائزاً ومستوفياً الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

إن الشارع إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسأل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيب البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتعليق العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الطرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيمهم على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى في صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم ٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

لما كان المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض في الكم المطعون فيه بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه - وكان البين من التوكيل المرفق بأوراق الطعن أنه صادر للمقرر من وكيل المحكوم عليها وكان التوكيل الصادر من المحكوم عليها لوكيلها لم يقدم للتعرف على حدود الوكالة وما إذا كانت تجيز لصاحبها التقرير بالطعن بطريق النقض نيابة عن موكل المحكوم عليه وتوكيل غيره في ذلك من عدمه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض حقا شخصا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه

حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلًا عنه توكيلاً يخوله هذا الحق إذ كان ينوب عنه فى ذلك قانوناً فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢١)

انتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى بعدم استعمالهما عقاراً ساماً وعدم ارتكابهما جريمة السرقة مادام الحكم قد أوقع عليهما عقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد بغير سم ودون أن ترتبط بجنحة سرقة .

لما كان منعى الطاعنين بأن عقار الأفيال لا يعد من المواد السامة وأنهما لم يرتكبا جريمة السرقة ، فإنه لا مصلحة لهما فى ذلك ، إذ أن الحكم قضى على الطاعنين بعقوبة داخلية فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سم ودون أن يرتبط بجنحة سرقة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٠١٥٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/١٧)

من المقرر كذلك أن الصفة فى الطعن تتوافر - طبقاً لأحكام قانون المرافعات - لمن كان ممثلاً فى الدعوى بغيره ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه ، فهى تتوافر لكل من يحوز الحكم قبله حجية الأمر المقضى ولو لم يكن ماثلاً فيها بشخصه ، فيثبت الحق فى الطعن للخلف العام - وهو من تؤول إليه كل حقوق السلف والتزاماته أو نسبة معينة منها باعتبارها مجموعة قانونية - الكوارث - لما كان ذلك ، وكان الطاعن - أحد ورثة المحكوم ضده - فإن طعنه بالنقض على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية قبل مورثه والمقضى فيها بعد وفاته يكون جائزاً .

(الطعن رقم ١٨٨١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٦)

لما كان الأستاذ المستشار/..... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه عن وزير المالية بصفته ولم يفصح فى التقرير بالطعن - بصفته محامياً

للحكومة عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه - إذ خلا من بيان أن الطاعن هو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائباً عنه - فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائباً عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية بإعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً. وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ٨٩٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٦)

لما كان من المقرر أنه لا مصلحة للمتهم (الطاعن) فى أن يحكم أمام محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ لأن فى ذلك إساءة إلى مركزه الذى لا يصح أن يضار بالاستئناف المرفوع منه وحده ، على ما تنص بذلك المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ذلك بأن مصلحته تستوجب - فى صورة الدعوى - أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى نظر كافة الجرائم والدعاوى - ألا ما استثنى بنص خاص - لأن الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات ، متمثلة فى تشكيلها من عناصر قضائية صرف ، ومن تعدد درجاتها ، ومن الحق فى الطعن فى أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه ، ولا تتوافر الضمانات تلك فى قضاء الطوارئ ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٣١١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/١٠)

رابعاً : ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه

تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرار متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذنا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

إثارة الطاعن سداده قيمة الشيك - لا يجوز الطعن فيه بالنقض - مادام أنه موجهاً إلى حكم أول درجة - علة ذلك .

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن سداد قيمة الشيك ليس موجهاً إلا إلى حكم محكمة أول درجة الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطرق النقض لأنه حازة قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٧٧٤٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/١١)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والذى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أياً كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن: “ تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ” .

لما كان ذلك ، وكانت العبارة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه

به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

خامساً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحداً ، إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جدياً منفصلاً تماماً عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئاً مركز المتهم .

لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة الاستئنافية قد قضت - فى الاستئناف المرفوع مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضدهما بها ، فقد إذا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنهما فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨/٢/٢٠٠٠)

الشارع قد أجاز - بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها - كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية .

(الطعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٧/٣/٢٠٠٢)

سادساً : أسباب الطعن

إن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تح من سلطة المحاكمة الجنائية فى ثبوت أو نفي الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم فى القضاء المدنى بأحقية فى الأرض موضوع النزاع وتمكين النزاع وتمكين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠٠)

إذا كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم عليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته فى الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فنى بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

سابعاً : نظر الطعن والحكم فيه

إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه ” إذا فقدت أوراق التحقيق كلا أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلاً لذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها ” إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات ” وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

ثامناً : حالات الطعن بالنقض الخطأ فى تطبيق القانون

عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره المعاقب عليه إلا إذا ساهم فيه - إثبات الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن الأول وحده مائتى جنيه وقضاه بإلزامه والطاعن الثانى ثلاثمائة وخمسين جنيهاً - خطأ فى تطبيق القانون .

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص عن عمل غيره ، فلا بد لمساءلته أن يكون قد ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المبلغ الذى اختلسه الطاعن الأول - وحده - قدره مائتى جنيه ، إلا أن الحكم قضى بإلزامه والطاعن الثانى بأن يرد كليهما مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيهاً ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤١١٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥)

تاسعاً : أثر الطعن بالنقض

الصلح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكرراً (أ) إجراءات المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - أثره - انقضاء الدعوى الجنائية فيها ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه - قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى - ثبوت تصالح الطاعن فى جريمة ضرب - وجوب تطبيق المادة سالفة البيان - أثر ذلك .

وحدة الواقعة واتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض وجوب نقض الحكم بالنسبة له والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

لما كان قد صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فيه بحكم بات - فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وعمل به فى الرابع من يناير سنة ١٩٩٩ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه ” للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجنب المنصوص عليها فى المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية) ، ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة) ، ٢٤٤ (فقرة أولى) ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مكرراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ مكرراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية) ٣٦٩ من قانون العقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون أو يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم - ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ” وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم الابتدائى أن المجنى عليها تصالحت مع الطاعن والمحكوم عليه الآخر عن الجريمة التى دينا بها ، فإن المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان تكون واجبة التطبيق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح

بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصاله الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة إليه .

(الطعن رقم ٨١٠٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/١١)

لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٩٤ انه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٩٤ وقيد طعنه برقم ٥١ تتابع واذا افاد كتابا نيابة النقض الجنائى للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بفقد الدفاتر المثبتة لذلك نتيجة الإهمال في حفظها وحتى لا يضر الطاعن لسبب لا دخل لإدارته فيه فان لا يكون في وسع محكمة النقض الا أن تصدقه بشأن تقرير بالطعن علي الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانونا وتقضى بقبول طعنه شكلا .

(طعن ٢٧١٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/٦)

عاشراً : أحكام حديثة

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة تحقيقا لدفاع الطاعن الذى أبداه بجلسة قضت بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق وقائع الاختلاس والتزوير المسندة إلى الطاعن وبيان ما إذا كان قد أوفى بقيمة ما اختلسه ويبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن أثار أن تقرير مكتب الخبراء قطع ببراءة ذمه الطاعن وطلب الأخذ بما ورد به .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يشير إلى تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم فى الدعوى ولم يورد فحواه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج ، فإن ذلك مما ينبئ بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن إنها فطنت إليها ووازنت بينها ، ولا يحمل قضاؤها على انه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء

اكتفاء بأسباب الإدانة التي أوردتها ، ذلك بأنه من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دفاع بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى ان تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما وهي لم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته ، ولم تقسطه حقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه ، مع جوهريته وتعلقه بإثبات عناصر التهم المنسوبة إليه ، فإن ذلك مما يوجب حكمها ويوجب نقضه والإعادة .

(طعن ٤٣٠١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

ولما كانت المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه ” لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجنب ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجنب المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم “ ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته “ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون خطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ولما كانت الدعوى قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة.

(طعن ٧١٣٠٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ١٨/٤/٢٠٠٧)

من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وإذ كان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي يقول إنه قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا.

(طعن ١٩٠١٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن العيب الذي شاب الحكم وإذ كانت الطاعنة قد أرسلت القول دون أن تكشف عن أوجه الدفاع التي عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من المحكمة ردا خاصا.

(طعن ٢٢٢٣٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٦/٤/٢٠٠٨)

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٢٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وكان الثابت أن الطاعن الأول قرر بالطعن بالنقض في الحكم بعد الميعاد القانوني وأن الطاعن الثاني قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون وأن أسباب الطعن لم تقدم منهما إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ويتعين الحكم بذلك وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية

(طعن ٣٦٠٣٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً ورداً وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهد الإثبات الأول وأقوال شاهد الإثبات الثانى وبين أقوالهما واعتراف المحكوم عليهما الآخرين بل ساق قوله مراسلاً مجهلاً فإن منعه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(طعن ٣٣٣٠٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان النعى على الحكم بدعوى عدم إيراد أقوال الشاهد الثانى والإحالة بالنسبة لأقواله إلى أقوال الشاهدة الأولى رغم تناقض أقوالهما واختلافها - قد جاء خلواً من تحديد مواطن هذا الاختلاف فإن النعى بهذا يكون غير مقبول.

(طعن ٢٠٨٧٦ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب

حيث أنه وإن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة ، ومن ثم لا زال طفلاً وقت التقرير بالطعن ، وكان الثابت من الأوراق أنه قرر بشخصه من المؤسسة العقابية بالطعن بالنقض ، إلا أنه لما كان ما قام به من إجراء هو من الأعمال النافعة نفعاً محضاً وله مصلحة فيه ، فإنه يتعين إجازته ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه ومن باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١/١٦)

حيث أن الطاعن الأول قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانونى كما أنه لم

يقدم أسباباً لطعنه ، وأن كلاً من الطاعنين الثانى والثالث على وإن قدما أسباباً لطعنهما فى الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن فى الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، ولا يقدح فى ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به ، ما دام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/٦/٣)

لما كان ملف أوراق الطعن قد خلا من تقرير النقض لكل من الطاعنين الأول والثالث ، وكان كتاب مصلحة السجون - المرفق - أفاد بأنه تعذر الاستدلال عما إذا كان الطاعنان سالفاً الذكر قررا بالطعن بالنقض من عدمه نظراً لحرق كافة الأوراق أثناء أحداث ثورة يناير ٢٠١١ ، وإذا كان ذلك ، وحتى لا يضار الطاعنان لسبب لا دخل لإرادتهما فيه ، فإنه لا يكون فى وسع محكمة النقض إلا أن تقضى بقبول طعنهما شكلاً .

(الطعن رقم ٣٧٣٩٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٧/١)

ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده

حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٤ ، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ ، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ ، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم ٢٠١١/٢/٢ ، غير أنه ، ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين

زوالها ، وكان قد صدر من بعد ، كتاب وزارة العدل رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن المواعيد الإجرائية - والذى اعتبر الفترة من ٢٦ يناير حتى ٧ فبراير لعام ٢٠١١ - والتي تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة - بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية - ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب - وكان الطاعن قد بادر بتقديم مذكرة الأسباب فى خلال العشرة أيام التالية لانتهاء تلك الفترة ، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التى تقدم فى خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع ، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢١)

الصفة فى الطعن .

من حيث أن المحامى / قرر بالطعن بالنقض فى قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى / من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين ، المطعون فيه ، بصفته وكيلًا عن ، بموجب توكيل رسمى عام رقم فى ، لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه - المرفق بالأوراق - أنه صادر من المحامى / - بصفته وكيلًا عن للمحامى الذى قرر بالطعن .

ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً فى مباشرته ، بل بمثابة هو وكيلًا عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه ، بأن منه - كما سلفت الإشارة - صدوره من الوكيل عنه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلًا منه توكيلًا يخوله ذلك الحق ، أو نائبًا عنه بحكم القانون ، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يشفع فى ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الإجراءات ، ما دام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل ، أو أن تكون الأوراق قد ضمنت توكيلًا صادرًا من الطاعن للمحامى

المقرر بالطعن مباشرة ما دام لم يثبت هو فى التقرير صفته التى تركز على ذلك التوكيل ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، هذا إلى أن المحامى الطاعن - لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة ٥٦ المار بيانها والتى تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص ، ما دام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين - وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاوله المهنة ، ولما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١١/١٠/١٩)

حيث إن المحامى قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدته المحكوم عليه الثالث بصفته وصية على ابنها القاصر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن فى الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه ، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولى الطبيعى ، هو وكيل جبرى عن قاصرة بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصرة مدنية كانت أو جنائية ، لما فى ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها فى قانون الطفل ما دام لم يبلغ سن الرشد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ والثالث مولود بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠ ، ومن ثم فلم يبلغ أى

منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل فى ٢٠١٠/٨/١٩ ،
ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٠٨٩٠ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٧/٧)

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام .

لما كان الثابت أن الطاعنين - المدعين بالحقوق المدنية - قد ادعى أولهما بمبلغ ٥٠١ جنية ، كما ادعى الثانى بمبلغ ٥٠١ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، وقضت المحكمة فى دعواهما المدنية باعتبارهما تاركين للدعوى المدنية وإلزامهما المصاريف ، وكان البين من استقراء نصوص المواد ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - ومما جرى به قضاء محكمة النقض - أن مراد الشارع بما نص عيه فى المادة ٤٠٣ سالفه الذكر فى باب الاستئناف من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى المدنية من المدعى بالحقوق المدنية إذا تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، قد انصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض ، إذ لا يقبل أن يكون فى الوقت الذى أوصد فيه باب الطعن بالاستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لقلة النصاب أن يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض ، وسوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر وهو وما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح غير جائز الطعن فيه بطريق النقض لقلة النصاب ويكون فى الوقت ذاته قابلاً للطعن فيه لمجرد صدوره من محكمة الجنايات برغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً .

لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين بالحقوق المدنية - على النحو المار ذكره - لم تجاوز النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى طبقاً للتعديل المادة ١/٤٢ من قانون المرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ بجعل النصاب الانتهاى للقاضى الجزئى مبلغ عشرة آلاف جنيها - وهو السارى وقت

الادعاء بالحق المدنى ، فإن طعنهما فى هذا الحكم لا يكون جائزاً ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٧٣٤٨٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٧)

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنب المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التى تدين بها الطاعن - إدارة محل يطرح للبيع تسجيلات صوتيه بدون ترخيص - والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف ولا تتجاوز عشرة آلاف وتضاعف الغرامة فى حديها فى حالة العود ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم جوازه ، وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار ذكره وألزمته المصاريف .

(الطعن رقم ٦٣٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١/٢٣)

سقوط الطعن .

من حيث أن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن ، باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى ، وأن التقرير به لا يترتب عليه - وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية - إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما أفصح عنه كتاب الإدارة العامة لمصلحة السجون قد بدأ فى

تنفيذ العقوبة إلا أنه قد هرب من محبسه قبل تمام تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه ولم يتقدم لاستكمال تنفيذها قبل يوم الجلسة ، فإنه يتعين القضاء بسقوط الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٢٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١٠/٤)

الفصل الثامن

نيابة عامة

لما كانت النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى أيده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف المتهم وحده لا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ومن ثم فلها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى إلا أنه يبين من إفادة نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضور وصدور حكم فيها - وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وما لا يفيد - فى الأصل - اعتماد الأخير لها - إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ” وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأثر به من المحامى بالنظر يدل - فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كانت النيابة العامة هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي وأن من واجبه إجراء التحقيق التكميلي عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة التكميلي الذي أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما وأن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح أن يعارض فيه - ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزاً .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٠)

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد تحريات الشرطة فى قوله ” أن تحريات العقيد الضابط بإدارة مكافحة مخدرات القاهرة قد دلت على أن المتهمه تحوز وتحرز كمية من المخدرات بمسكنها لتقوم بترويجها بين المتعاطين ، فقام باستصدار إذن من النيابة العامة بضبطها وتفتيشها ومسكنها ، وكان ما أوردته المحكمة بالنسبة لتحريات الشرطة كافياً فى بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً ، وحسبها فى ذلك أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ الصحيح من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع

عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيده ، فإنه لا جناح على المحكمة أن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، إذ هولا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابته تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

لما كان يشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم ، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جنائية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة ، فإن نص المادة ٢٥ المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها ، ويكون ما جاء فى هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٥٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣)

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة الجناح المستأنفة - بهيئة سابقة - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف - القاضى بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنياً وغرامة إضافية تعادل قيمة الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى "البناء بدون ترخيص" وبراءته من التهمة الثانية "استئناف أعمال البناء" وإيقاف الغرامة الأصلية. فقرر الطاعن وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن بالنقض.

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٥ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض

الحكم المطعون فيه والإعادة . ومحكمة الجنح المستأنفة - بهيئة أخرى - قضت بتاريخ ١٨ من يونية سنة ١٩٩٦ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاءً موضوعاً والقضاء مجدداً بتغريم المتهم - الطاعن - ٩١٠٠ جنيهاً ومثلها تعادل قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف الجنائية فألغت بذلك وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية التى قضى بها الحكم الأول المنقوض وهذا خطأ ، ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصت على أنه : ” إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطلانه “ . قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغييض العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تشدد العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك ، وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف الذكر - دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من ذلك القانون بتحديد جلسة لنظر الموضوع - اعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة ولما كان البين من الأوراق - كما سبق البيان - تخلف المحكوم عليه عن

الحضور بجلستى المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، وأن إعلانه بالجلسة الأخيرة - والذى أجرى بمعرفة المدعى بالحق المدنى - والصادر فيها الحكم الابتدائى لم يتم لشخصه - بل فى مواجهة النيابة العامة - وذلك على ما يبين من ورقة الإعلان المرفقة بالمفردات المضمومة - وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لاعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكيلف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه ، ومن ثم فإن الحكم الابتدائى يكون فى حقيقته غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى اعتبارى ، وقابلاً للمعارضة فيه ، وكانت محكمة أول درجة قضت فى معارضة المطعون ضده فى هذا الحكم بعدم جواز نظرها وعلى خلاف صحيح القانون ، الأمر الذى منعه من نظر موضوع المعارضة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما شاب الحكم الابتدائى من خطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به فى معارضة المطعون ضده ، رغم أن الاستئناف يقتصر فى موضوعه على قضاء الحكم فى هذا الصدد ، فإنه يكون قد خالف القانون مرة ثانية. لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والإعادة لمحكمة أول درجة للفصل فى معارضة المطعون ضده.

(الطعن رقم ٣٠٨٧٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكرراً من القانون ذاته فى الجانى وأن يكون له اختصاص - أى ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره ، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من فى حكمه هو الذى أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت أنه قرر فى يقينها واستقر فى وجدانها أن الطاعنين "....." و "....." قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن "....." والمحكوم عليه "....." فى تزوير شهادات

الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة ”النصر للتصدير والاستيراد“ بقصد تظفير الأولين بغير حق من الحصول على ربح تمثل فيما حصله عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستيفاء قيمتها ، بما يعنى أن شهادات الإيداع هى التى أدت إلى التريج ، وذلك بالرغم من أن الأموال موضوع التريج خاصة بالبنوك التى قدمت إليها الشهادات والتى لا دخل لتوظيف الطاعن ”.....“ الموظف بشرطة ”النصر“ بها ، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات فى ذاته ، مما تقوم به جريمة التريج ، خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يدل على أن الطاعن ”.....“ بفرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة ”النصر“ - كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التريج ، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم من أن الشاهد العميد ”عبد السلام محمد رشاد“ وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بأن تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين ، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ وشواهد مما يجعل تحرياته لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل ، فإنه لا يصح الاعتداد بها وحدها فى الشهادة لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها ، وكانت جريمة اختلاس الأموال الأميرية ليست من الجرائم التى عدت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٨١٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

حيث إن مقتضى نص المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون المحاماة أنه إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وسببه ما يستدعى مؤاخذته جنائياً فإن رئيس الجلسة يحضر محضراً بما حدث وتتم إحالته إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بصدر أمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول - لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بحبس الطاعن - وهو محام - لمدة سنة مع الشغل لارتكابه جريمة إهانة المحكمة أثناء مثوله بالجلسة لتأدية واجبه بعد أن أمر ممثل النيابة العامة الحاضر بالجلسة بتحريك الدعوى الجنائية قبله دون أن تقطن المحكمة لمؤدى المواد سائلة البيان فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٨٢٥٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تخلف عن تقديم إخطار مزاوله نشاطه التجارى ، والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية ، وعدم تقديم إقرارات بمقدار أرباحه ، وعدم تقديم إقرار الثروة ، وعدم الحصول على البطاقة الضريبية ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل.

لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أنه : ” تكون إحالة الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى النيابة العامة بقرار من وزير المالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب منه ” ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من وزير المالية . وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها

الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من وزير المالية ، وهو ما يعيبه بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٤٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٦)

ليس فى القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها - إلا أن استدعاء أى منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

من المقرر أن الأعضاء النيابة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى سلطات فى التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحقق عليها على نحو ما نظمته المشرع فى المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم وليس فى ذلك ما يفقده حيده والتحقق الذى يباشره أعضاء النيابة العامة إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم وهو عمل قضائى ولا يصح اعتبارهم فى قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين وتعتبر محاضرتهم محاضر رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها - وإن كانت حجتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يروونه مهما كان ذلك متعارضاً مع ما أثبت فيها .

(الطعن رقم ٦٠١٩٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢)

حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه ضمنى لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم فى الجنتين رقمى لسنة ١٩٨٨ ، لسنة ١٩٨٨ جنح قسم أول المحلة فإنه لما كان الثابت من صورة الجنحة رقم سنة ١٩٨٨ المقدمة من المتهم أن النيابة العامة لم تجر تحقيقاً فى تلك الدعوى أو تدب لذلك أحد رجال الضبط القضائى ولم تصدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان مجرد تأشير وكيل النيابة بقيد الواقعة ضد متهم آخر لا يترتب على ذلك حتماً - وبطريق اللزوم العقلى - ذلك الأمر ومن ثم ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد ويتعين رفض الدفع.

(الطعن رقم ٩٣٩٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٧)

حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة عن جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص ، وطلبت النيابة العامة عقابها بمواد قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة أول درجة قضت بحبسها شهر وتغريمها عشرة آلاف جنيه والإزالة. استأنفت وقضى فى استئنافها بقبوله شكلاً وتعديل والاكتفاء بحبسها أسبوعين وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك. لما كان ذلك وكان قد صدر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة سائلة الذكر فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى جريمة تقسيم أرض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضى فى هذا الصدد ، بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار فى حكم القانون الأصلح للمتهم ، وهو ما يخول لمحكمة النقض بالتالى أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ٢٢٨٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

لما كان المشرع قد خول النائب العام وحده - وفقاً للمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية -

الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المحامى العام لنيابة شرق القاهرة الكلية قد أمر - بعد تحقيق قضائى باشرته النيابة العامة بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون - بحفظ الأوراق إدارياً بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٥ ، فإن تأشيرة وكيل النيابة المختص فى ١٩٩٣/١٢/٧ بحفظ الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية لا تعد أن تكون تنفيذاً لأمر المحامى العام سالف البيان.

لما كان ذلك ، وكان النائب العام لم يصدر قراره بإلغاء ذلك الأمر إلا بتاريخ ١٩٩٤/٣/٧ فإنه يكون قد أصدره بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢١١ آنفة الذكر ويكون الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائماً لم يلغ.

(الطعن رقم ١١١٣٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وذلك فى الأحوال الآتية (١) (٢) (٣) فقد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والى تنتهى بها الدعوى. أما القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق أو بالإحالة أيا كان نوعها فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص ، وهو ما فعله الشارع عندما بين طرق الطعن فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، برفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، والأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة ، وذلك فى المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، قبل إلغائها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٨١ والمعمول به

فى الخامس من نوفمبر من ذات السنة ، والذى نصت المادة الرابعة منه على أن: “ تلغى المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية “. لما كان ذلك ، وكانت العبارة فى تحديد ما إذا كان الطعن وارداً على حكم أم قرار ولا بما تصفه به من أوصاف وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٨ فى مادة جناية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من تلك المحكمة فى هذه الحالة ، يكون فى حقيقته قراراً متعلقاً بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ / ١٩٨١ سالف الذكر وليس حكماً بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وإذ كان ذلك وكان الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون ١٧٠/١٩٨١ الذى ألغى الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٩)

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٢٣٦ ، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٥٣٤/٤ منه من أنه يترتب على الصلح بين المجنى عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وأن نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية وانقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هى النيابة العامة ذلك أ ،

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوى الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفى الدعوى الجنائية ، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها فى هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٢٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠)

من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قضت بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ فى الطعن رقم لسنة ٦٨ ق . أولاً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع برفضه. ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه..... بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل تهمة من التهم الثلاث بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما ، وحيث إن المحامى..... تقدم بطلب لإعادة النظر فى الطعن مجدداً ، مستنداً إلى أسباب يرى فى بعضها غير ما رآته محكمة النقض فى حكمها ، وينعى فى باقىها على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بأسباب لم تثر فى طعن المحكوم عليه المقضى برفضه. لما كان ذلك ، وكان الطلب قد قدم بغير الطريق الذى رسمه القانون لالتماس إعادة النظر فى المادتين ٤٤٢ ، ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك ، وكانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها ، ولئن كان قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة إلا أن ما يؤسس الطالب عليه طلبه - على نحو ما سلف بيانه - يخرج عن تلك الأحوال ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب.

(الطعن رقم ٢٤٥٥١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت ببراءة المتهم مما أسند إليه ، وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن المحكمة تشكك فى إسناد التهمة للمتهم

فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى على رفضها ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم ، فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم دون النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعة ، فإن استئناف المدعى بالحق المدنى - لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى المدنية دون غيرها طبقاً لقاعدة الأثر النسبى للطعن .

ولما كانت الدعوى الجنائية قد أنحسم الأمر فيها بتبرئة المتهم وصيرورة هذا القضاء نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى للنيابة العامة وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية والقضاء بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلاً فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالف للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً من هذه الناحية مما يتعين معه نقضه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٧٩٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/١٩)

لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه ”فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.....” كما تنص المادة ١٢٠ من ذات القانون على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكانت الجريمة الماثلة فى حالة تلبس حسبما سلف بيانه وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن السيد المستشار النائب العام قام بعرض أمر الطاعن على مجلس القضاء الأعلى فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه وذلك بتاريخ

٢٠٠٢/١١/٥ واجتمع مجلس القضاء الأعلى بذات التاريخ وأذن بالاستمرار فى إجراءات التحقيق وحبس المتهم احتياطياً على ذمة القضية ومن ثم تكون الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن قد تمت وفق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان الإجراءات على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه طعنه ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢٧)

لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه ”وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ”وقد آل اختصاص اللجنة المشار إليها بهذه الفقرة إلى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية - كما أن المادة ١٣٠ من القانون ذاته قد نصت على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة وكان لفظ القاضى بالفقرة الرابعة آنفة البيان إنما ينصرف لغة ودلاله إلى من يشغل منصب القاضى بالفعل بحسبانه عضواً فى الهيئة القضائية باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه لا لشخصه فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب وبالتالي فإن لفظ القاضى لا يمكن أن ينصرف إليه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت بعد أن زالت عن الطاعن صفة معاون النيابة العامة بقبول استقالته بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ حسبما هو ثابت بالمفردات المضمومة فإن إحالتها من النيابة العامة إلى المحكمة دون إذن مجلس القضاء الأعلى تكون قد تمت وفق الطريق الصحيح الذى رسمه القانون ويكون ما ينعه الطاعن من بطلان قرار

الإحالة وخلو الحكم من إذن مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجنائية قبله لكونه من أعضاء النيابة العامة فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٧/٧/٢٠٠٥)

لما كان من المقرر قانوناً أن استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل فى المعارضة ، لأنه بإلغاء الحكم الغيابى أو تعديله بالحكم الصادر فى المعارضة لا يحدث إندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه - وحده - الصادر فى الدعوى والذى يصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائى الغيابى شكلاً على الرغم من تعديله فى المعارضة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بسقوط استئناف النيابة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن ألغى الحكم المستأنف إلا أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة وإحالتها إلى النيابة العامة باعتبار الواقعة جنائية وفق الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ على الرغم من أن المتهم أصبح - بعد إذ سقط استئناف النيابة - هو المستأنف الوحيد فى الدعوى - وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه هذا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٤ أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بإلغاء بعض الأوامر العسكرية - ناصاً - فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن "..... تلغى البنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء - ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢" فإن لازم ذلك ، نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/٩/٢٠٠٥)

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نص فى مادته الأولى على أنه "يقصد بالحدث فى

هذا القانون من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة
”كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه ”تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث
عند اتهامه فى الجرائم.....“ ولا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم
وجودها تقدر سنه بواسطة خبير عملاً بنص المادة ٣٢ من القانون المار ذكره ، وكانت هذه المواد
أنفة البيان مقابلة للمواد ٢ ، ٩٥ ، ١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى صدر من بعد
وعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٣/٢٩ ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المطعون ضده قدم
صورة ضوئية لشهادة ميلاده ثبت منها أنه من مواليد ١٩٧٧/٩/٢٣ مما يقطع بأن سنه وقت
ارتكاب الجريمة بتاريخ ١٩٩٦/٣/١ قد جاوز ثمانى عشرة سنة ميلادية خلافاً لما ذهب إليه
الطاعنة فى أسباب طعنها ومن ثم فإن محكمة الأحداث الاستئنافية إذ قضت بإلغاء الحكم الغيابى
الاستئنافى - المؤيد للحكم الصادر من محكمة أول درجة - لانعدام ولاية المحكمة التى أصدرته
والقضاء بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها
تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هذا القضاء غير منى للخصومة فى موضوع الدعوى ولا
ينبنى منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢١)

من حيث أن قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذى صدر بعد وقوع الجريمة موضوع
الدعوى وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضى توقيع عقوبة الغرامة على
الجانى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة
٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معنى القانون الأصلح
للمطعون ضده فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض
الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض احكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده
فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من
ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقضى بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة
يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر ضد المحكوم

عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة ”النيابة العامة“ محقة فى وجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن ٢٢٧٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٢)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكانت المحكمة

قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابت بالأوراق وكان الخطأ فى بيان مهنة الطاعن أو فى بيان سوابقه - بفرض حصوله - أو عدم الحكم فى قضايا مماثلة لا يقدح فى جدية ما تضمنته من تحريات ما دام الطاعن هو نفسه المقصود بالتحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(طعن ٢٢٢٤٢ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٦)

الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أدلة الثبوت التى استند إليها فى قضائه بالإدانة فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها وكان لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد فى حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة.

(طعن ١٢٦٧١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠)

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة - بعد تحميمها - إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية البينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد

هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية مغايرة أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة ، فى هذا النطاق ، حين اعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجردا عن أى قصد من القصور ، الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن ٥١٦١٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

لما كان من المقرر أن النيابة العامة - وهي تمثل الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها .

(الطعن رقم ٣٩٥٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٢)

الفصل التاسع

نية القتل

جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهو يختلف عن القصد الجنائى العام ومن ثم فالحكم الذى يقضى بإدانة المتهم يجب أن يعنى بالتحدث عن نية القتل استقلالا .

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضمرة فى صدره واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/١٩)

القضاء بالإدانة فى جريمة القتل العمد دون الحديث عن قصد القتل استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ... قصور .

إذ لا يكتفى استخلاص قصد القتل من قيام المتهم بطعن المجنى عليها طعنات متفرقة وفى مقتل ، ولا من استعماله لسلح نارى قاتل بطبيعته أو توجيهه صوب المجنى عليه فى مواضع قاتلة ولا إطلاق أكثر من عيار نارى صوبه باعتبار أن ذلك لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى ، ولا ما قاله الحكم من أن المتهم قصد إزهاق روح المجنى عليها ... ذلك أن قصد إزهاق الروح أنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الإثبات فيها تحدث عن نية القتل فى قوله ” وحيث أنه عن نية القتل العمد فهى ثابتة ثبوتا قطعيا فى الأوراق من قيام المتهم الأول بطعن المجنى عليها عدة طعنات متفرقة وفى مقتل ومن إقراره بتحقيقات النيابة العامة أنه كان يقصد من طعن المجنى عليها قتلها ولم يتركها إلا جثة هامدة خشية إبلاغها عنه لسبق

معرفتها به ”

لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة فى نفسه ومن ثم فأن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أسبابا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى.

لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن الأول فقط ذلك أن طعن المجنى عليها بعدة طعنات متفرقة وفى مقتل من الطاعن الأول وحده - دون باقى الطاعنين - ولا يفيد ضمنا أنه أنتوى إزهاق روح المجنى عليها لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد التعدى خاصة وأنه لم يتعدى عليها إلا عندما شعرت المجنى عليها بوجوده بالحجرة .

كما أن إصابتها بعدة طعنات متفرقة فى مواضع قاتلة لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهم إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها . إذ أن قصد إزهاق الروح أنما هو القصد الخاص المطلوب إظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . وإذ كان ما ذكره الحكم على ما سلف تـليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه . بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٧٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٣)

الجمع بين جريمتى القتل عمداً مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات والقتل عمداً المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من ذات القانون ، لا خطأ .

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه في المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعاً من قانون العقوبات ، وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من ذات القانون متى توافرت أركانها فأن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون قد جانب الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

إذا خلت الأوراق من الأمارات والمظاهر الخارجية التي تنبئ عن توافر القصد الخاص المتطلب في جريمة القتل العمد أو توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم ، فأن الواقعة لا تعدو أن تكون ضرباً أفضى إلى الموت طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٧٥٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل في قوله : ” وحيث أنه عن نية القتل فأنها قائمة ومتوفرة في حقه من وجود خلاف بين المجنى عليه وبين المتهم على قطعة ارض متنازع عليها بينهما ومن استخدام المتهم لسلح نارى قاتل بطبيعته وتوجيهه للمجنى عليه في مقتل على مسافة الإطلاق القريب محدثاً أصابته بأعلى الصدر مخترقه أعلى يسار الظهر فسقط على إثرها أرضاً ثم فاضت روحه إلى بارئها عقب ذلك .

لما كان ذلك وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجانى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمرة فى نفسه ، ومن ثم فأن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع

يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبني عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

لما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى أنتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدى ، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه .

لما كان ما تقدم وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٠)

لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فأن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول ” وحيث أنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهمين من استعماله ل سلاح نارى فتاك بطبيعته وتوجيهه صوب المجنى عليه فى مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه ” .

وكان ما استدل به الحكم - فيما تقدم - على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر

الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فأن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٠٣٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

استخلاص الحكم توافر نية القتل فى حق المتهم بالمخالفة للثابت بالأوراق بيطله ، انتهاء المحكمة الى توافر نية القتل من أن المتهم كال الطعنات للمجنى عليه بعد أن تخير وقت نومه ليسهل عليه بلوغ مأربه وهو ما يقطع من أنه لم يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن الى انتزاع الحياة من جسد المجنى عليه . فى حين تضمنت الأوراق أن المجنى عليه لم يقض نحبه إلا بعد أيام من نقله للمستشفى للعلاج ... فأن الحكم يكون قد أستدل على توافر نية القتل بما يخالف الثابت بالأوراق .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بقوله : ” وحيث أنه عن القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فأن هذه الجريمة لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه من أرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هى إزهاق روح المجنى عليه اى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن فعل المتهم قد أدى الى موت المجنى عليه بل يجب أن تتبين المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول الى نتيجة محددة ومعينة هى أن يقضى المجنى عليه نحبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتهم فأن المحكمة تلجأ فى استظهارها الى الإمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكال له الطعنات العديدة فى رقبته وصدره على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وأنزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتنوى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وأن المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليسهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وأقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فأن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لم يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول بما

يتفق معه قصد القتل فى حقه .

لما كان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم- فيما تقدم - للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت- من مطالعة مفردات الدعوى- أن المجنى عليه المذكور لن يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصابا الى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فأن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم- فى هذا الخصوص- من أدلة أخرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه.

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل على نية القتل إلى القول ” وحيث أن المقرر أن نية القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه وكان استخلاصها موكولا إلى المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فإنه لما كان الثابت بالأوراق وما وقر فى وجدان المحكمة أن المتهم الأول دلف إلى ورشة المجنى عليه قاصدا سرقة وبادر بالاختباء حتى يتحين الوقت المناسب لتنفيذ مبتغاه ، ثم عاجل المجنى عليه بضربه على رأسه بقالب خشبى ، إلا أن تلك الضربة لم تحل دون صياح المجنى عليه طالبا الاستغاثة فى ذلك الوقت المتأخر من الليل فلم يكن أمام المتهم الأول من خيار حتى يتأهب لارتكاب جريمة السرقة سوى أن يجهز عليه بملء فمه بحشوقش التنجيد المتواجد بالورشة بغية قتله ، فأصابه بالاختناق على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية والذى أودى بحياته ، الأمر الذى يقطع بتوافر نية القتل لدية ، إذ لا يكون ما بدر منه إلا قصدا لإزهاق روح المجنى عليه .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه واستدل به على ثبوت نية قتل المجنى عليه فى حق الطاعن لا

يكشف عن قيام هذه النية إذ لا يعدو أن يكون سردا للفعل المادى للجريمة ذلك أن ضرب المجنى عليه بقالب خشبى على رأسه أو حشوفيه بالقش لا يفيد حتما أن الجانى أنتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإيذاء و التعدى ليحول دون استغاثته خاصة وأن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن يرشح لذلك .

لما كان ما تقدم وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائى الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه و الإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

جمع الحكم فى قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط و جعلهما معا عماده فى أنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ... مع قصور الحكم فى استدلاله على ظروف سبق الإصرار ... قصور فى التسبيب .

إذ لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى يتركه تخلف الطرف المشار إليه عند توقيع العقوبة ، ذلك أن عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد طبقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة هى الإعدام . أما عقوبة القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد المرتبطة بجنحة طبقا لنص المادة ٢٣٤/٢ هى الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن بقولة ” وحيث أنه عن سبق الإصرار ، فإنه ولئن كانت جريمة القتل التى يقصد منها ارتكاب جنحة لا تستلزم توافر ظرف سبق الإصرار فأن هذا الطرف متوافر - مع ذلك - من قيام المتهم - بعد أن بيت النية على قتل المجنى عليها - بالصعود إلى مسكنها ومعه العتلة مستغلا فرصة تواجدتها بالمسكن بمفردها والاعتداء عليها بغتة ، وذلك حسبما أقر بمحضر الضبط المؤرخ ... والذى تطمئن إليه المحكمة ” .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد

أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عملة والتصميم عليه فى روية وهدوء .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وأن توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون إلا أن ما ساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والإمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف الطاعن وأقوال شهود الإثبات مما يدل على ذلك يقينا ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة أموال المجنى عليها وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا يعطف أثره حتماً إلى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين .

لما كان ما تقدم ، فأن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررة لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقره ثالثه من قانون العقوبات ذلك بأنه وأن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره - إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها ، فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة أنزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام بكل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك والترصد فى حين نصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه "..... وأما إذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من

العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالإشغال الشاقة المؤبدة ” .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الطرفين المشددين سبق الإصرار والارتباط - وجعلهما معا عماده فى أنزال عقوبة الإعدام بالطاعن ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحال هذه - الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظروف المشار إليه فى وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال الظرف المشدد الآخر - وهو الارتباط الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخيريته أخرى مع الإعدام . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٦١٣٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

اعتبار الحكم المطعون فيه أن القتل ظرفا مشددا هو الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة وتطبيق نص المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ... خطأ فى فهم القانون وتطبيقه .

إذ يلزم ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل و تميزها عنها .

ولا يقدح فى ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقررّة لجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة ... بالمادة ٢/٢٣٤ طالما لم تتفّ المحكمة على مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانونى الصحيح للواقعة فى وجدان محكمة الموضوع لو أنها عاقبت الطاعن عن جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة والمقرر لها عقوبة تخيريته أخرى مع الإعدام .

وحيث أن هذه المحكمة تلاحظ من ناحية القانون أن واقعة الشروع فى السرقة - كما أثبتتها الحكم المطعون فيه - يصدق عليها قانونا وصف جنائية الشروع فى السرقة بالإكراه - ولو أن الإكراه لم يقع بفعل آخر غير فعل القتل - وأنه وأن كان كل من جنايتى القتل العمد والشروع فى السرقة بالإكراه يمكن تصور قيامه إذا ما نظر إليه مستقلا عن الآخر إلا أنه إذا نظر إليهما معا تبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه - فإنه يكون جريمة القتل العمد ويكون فى الوقت نفسه ركن الإكراه فى الشروع فى السرقة .

ولما كان الشارع فى المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات بفقرتيها الثانية والثالثة قد جعل من الجناية المقترنة بالقتل أو من الجنحة المرتبطة به ظرفا مشددا لجناية القتل التى شدد عقابها فى هاتين صورتين ، ففرض عقوبة الإعدام عند اقتران القتل بجناية ، والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة عند ارتباطه بجنحة ، ومقتضى هذا أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع القتل فى أي عنصر من عناصره ولا أى ظرف من ظروفه التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب - فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد ، وجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ، ومتى تقرر ذلك ، فأن عقاب المتهم يكون طبقا لنص المادة ٢/٢٢٤ من قانون العقوبات - لا المادة ٢/٢٣٤ من نفس القانون التى أعمل نصها الحكم ، وترى هذه المحكمة أن ما أنهى إليه الحكم فى التكييف القانونى واعتباره القتل مقترنا بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه يخالف وجهة النظر سائلة الذكر ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالخطأ فى فهم القانون و تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعن مقرررة لجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٢٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ، ذلك أنه وقد شاب الحكم المطعون فيه خطأ فى فهم القانون إذ اعتبر القتل ظرفا مشددا هو الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة - على ما سلف بيانه - فإنه لا يمكن الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تقطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه التكييف القانونى الصحيح للواقعة فى وجدان المحكمة لو أنها عاقبت الطاعن عن جريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة التى قرر القانون لها - عند توافرها - عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام بما يوجب أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتىها الجانى وتتم عما يضره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ٥٤٧٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٣)

إن التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد ، إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسّم عن الصور العادية الأخرى للقتل بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسّم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم فى جريمة القتل فى ذاته دال على الإصرار .

(الطعن رقم ١٧٣١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٧)

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداة التى استعملت فى الجريمة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلاً بسبب استعمالها بقوة ومن ثم فإن ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط ”القطر“ غير سديد.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج - وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم - ولا ينال من ذلك فساد استدلال الحكم فى استظهار ظرف التردد ذلك أن عقوبة الإعداد المقضى بها على الطاعن هى المقررة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وكان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف التردد وإثبات أحدهما يغنى عن إثبات الآخر.

(الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جنائية الواقعة المجنى عليها بغير رضاها في حق المتهم ، كظرف مشدد لجنائية القتل العمد الذي انتهى إلى ثبوتها في حقه .

لما كان ذلك ، وكان مفاد النص في المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة في الباب الرابع في شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون في شأن الجنائيات والجنح التي تحصل لآحاد الناس - يدل في صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة الواقعة تلك رهن بأن يكون الوطاء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضا الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباطاً السبب بالمسبب والعلّة بالمعلول - لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذي عول عليه الحكم في الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتي أستاذ إليه الحكم أيضاً في قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها ، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت الواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها - فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث في موطن العفة منها ، بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذي يبطله. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)